النسخ عند سيد قطب وأثره على اتجاهه الفقهي في التفسير

The Abrogation of Sayyid Qutb and its effects in his jurisprudential approach of Tafsir

أ.د. عودة عبد عودة عبد الله*[1]

جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

Odeh74a@najah.edu

محمد وصفي جلاد[2]

جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

abu.mslm.144@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/24 تاريخ القبول 2021/05/21 تاريخ النشر 2021/07/05

ملخص: تتناول هذه الدراسة موضوع النسخ عند سيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن)، وأثره على آرائه الفقهية، وذلك من خلال استقراء تفسيره لجميع الآيات التي يُذكر أنها منسوخة، وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي والمقارن.

وقد توصلتْ الدراسة إلى أن سيد قطب مع قوله بالنسخ، إلا أنه كان حريصًا على تضييق نطاقه إلى أبعد حدٍّ ممكن، فالمنسوخ عنده ثلاث آيات فقط، وله في تضييق نطاق النسخ عدة مسالك؛ فأحيانًا يلجأ للجمع بين الآيات، وأحيانًا يقول بالتخصيص، وأحيانًا يربط الحكم بظروف مرحلية، وأحيانًا يستنبط فهمًا خاصًا للآية يُخرجها عن نطاق الأحكام الفقهية التي يدخلها النسخ.

* المؤلف المراسل

المنارة للاستشارات

وقد وَظَّفَ سيد قطب منهجيته تلك، لتقوية الآراء التي يختارها من أقوال الفقهاء، كرأيه في حق المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولًا كاملًا، ورأيه في إيجاب حقٍّ في المال سوى الزكاة، وأحيانًا لتقوية آراء خالف فيها المشهور، كرأيه في كيفية تطبيق القصاص في حالات الاقتتال الجماعي، ورأيه في مرحلية أحكام الجهاد، ورأيه في بعض أحكام الأسرى.

الكلمات المفتاحية: سيد قطب، النسخ، القرآن، التفسير، الفقه

Abstract; This study adresses abrogation (Naskh) in Sayyid Qutb interpretation (In The Shade of the Qur'an) and how it affects his juristic opinions through the extrapolation of his interpretation of all the verses he mentions that they are abrogated, according to an analytic, inductive, critical and comparative approaches.

The study found that although Qutb concurred abrogation, yet he was very concerned in narrowing its scope to the extreme. His book has only three abrogated verses. Qutb adopts various ways to restrict abrogation. He either brings verses together, allocates verses, relates the arbitrations to an interim situation or extracts his own understanding of the verse beyond the scope of abrogation's juristic judgments.

Sayyid Qutb had used his approach to strengthen his opinions that he chooses, such as his opinion in the dowager's right of a whole-year awaiting period, and his opinion in the necessity of spending money apart from Zakat.

He also used his approach sometimes to strengthen his opinions that are against the widely known ones, such as his opinion in the conditions of retaliation in the cases of groups infighting, his opinion in the provisionally of Jihad's injunctions, ad his opinion in some captive's injunctions.

key words: Sayyid Qutb, Naskh, Quran, interpretation, Fiqh

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

المنارة للاستشارات

تُعدُّ مسألة النسخ في القرآن الكريم، من مسائل علوم القرآن بالغة الأهمية، والتي لها أثر كبير في التفسير؛ ذلك أن النسخ متعلقٌ بالأحكام الشرعية، وتحديدُ كون الآية منسوخة أو مُحكمة ينبني عليه إثبات حكم شرعي أو رفعه وإزالته، فهي مسألة مرتبطة بالتحليل والتحريم، وبعبادات الناس ومعاملاتهم، وقد اختلفت آراء العلماء قديمًا وحديثًا بين جمهورٍ يُثْبِتُ النسخ ومخالفين يرفضونه كليًّا، ثم بين مبالغين في عدد الآيات المنسوخة ومُقلِّين منها، وترتب على ذلك خلافات فقهية في مسائل كثيرة، ولكلٍّ أدلته وبراهينه.

ومن التفاسير المعاصرة، التي كان لها وجهة نظر مميزة في التعامل مع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تفسير (في ظلال القرآن) لصاحبه سيد قطب رحمه الله، ولا أدلَّ على تميّز صاحب الظلال في تفسيره لآيات النسخ من وصف الدكتور صلاح الخالدي لسيد قطب بأن له فهمًا خاصًا للنسخ، هذا والدكتور صلاح هو أفضل من كتب وأكثر من صَنَّفَ عن سيد قطب وتفسيره، إلا أن استخدام سيد قطب للعبارات الأدبية أثناء تفسيره لبعض آيات الأحكام، وعدم استخدامه الصياغة الفقهية الدقيقة في أحيان أخرى، وتعدد المصطلحات التي يستخدمها للتعبير عن النسخ، يجعل تحديد موقفه من النسخ عمومًا، وموقفه من تفسير بعض الآيات التي يُذكر فها النسخ خصوصًا، عسِرًا إلى حد ما، ولهذا تتجه هذه الدراسة للبحث في تفسير (في ظلال القرآن)؛ للكشف عن نظرة سيد قطب للنسخ في القرآن، وإن كان ذا فهم خاص له، وعن أثر ذلك على اتجاهه الفقهي.

الدراسات السابقة:

حظي كتاب (في ظلال القرآن) بعدد وافر من الدراسات، منها ما كان في منهجيته في التفسير بشكل عام، ومنها ما كان في جانبٍ مُحدد من منهجيته، ومن تلك الدراسات:

1- (مدخل إلى ظلال القرآن) لصلاح الخالدي[3]، وقد تناول منهجه في التفسير بشكل عام، ولم يتطرق لموضوع النسخ عنده.

المنارة للاستشارات

2- (منهج سيد قطب في ظلال القرآن) لأسماء فدعق[4]، وهي أيضاً تتناولت منهجه في التفسير بشكل عام، ولم تتطرق لموضوع النسخ في تفسير الظلال.

3- (معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب) لعودة عبد الله وآخرين[5]، وهي كما يظهر من وسمها تناولت جانباً مُحدداً من جوانب منهجه في التفسير، وهو الجانب العقدي.

4- (المنهج الحركي في ظلال القرآن) لصلاح الخالدي[6]، وقد تطرق لموضوع النسخ عند سيد قطب ببضع صفحات قَيِّمَة.

ومع وفرة الدراسات التي تناولت تفسير الظلال، إلا أنني لم أجد دراسة خَصَّتْ موضوع النسخ في الظلال بدراسة استقرائية تستقصي كل ما قاله سيّد في موضوع النسخ، وتحلله للوصول إلى موقفه منه، ومنهجيته في التعامل معه، وتُبَيِّن أثره على اتجاهه الفقهي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تبحث في مسألة النسخ، وهي من المسائل المهمة في علوم القرآن، ولها أثر خطير في تفسير القرآن، ثم من كونها تبحث في كتاب من أهم كتب التفسير المعاصرة، وتناقش بعض آرائه المرتبطة بالنسخ وخالف فيها المشهور.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما مدى دقة فرضية أن سيد قطب له نظرة خاصة للنسخ[7]؟

2- كيف فسّر سيد قطب في ظلاله الآيات التي قيل عنها بأنها منسوخة؟

3- ما هي القواعد والأسس التي اعتمد عليها سيد قطب في التعامل مع الآيات الناسخة والمنسوخة؟

4- ما أثر موقف سيد قطب من النسخ على آرائه الفقهية؟

أهداف الدراسة:

المنارة للاستشارات

تهدف هذه الدراسة لبيان الأمور الآتية:

1- بيان موقف سيد قطب من النسخ.

2- بيان القواعد والأسس التي يعتمد عليها سيد قطب في تفسيره للآيات التي يُذكر فيها النسخ.

3- بيان أثر موقف سيد قطب من النسخ على اتجاهه الفقهي.

حدود الدراسة:

تختص هذه الدراسة بدارسة مسألة نسخ الأحكام في القرآن الكريم، في تفسير (في ظلال القرآن).

منهج الدراسة:

تقتضي دراسة هذا الموضوع استخدام المنهج الاستقرائي، لمطالعة كل ما قاله سيد قطب في تفسيره للآيات التي يُذكر أنها منسوخة، ثم المنهج التحليلي لاستنباط منهجه، ثم المنهج النقدي والمقارن، لمقارنة آرائه بآراء الفقهاء وموازنتها وبيان مدى توافقه معهم أو إغرابه.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة مباحث تحت كل منها مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف بسيد قطب وتفسيره وبالنسخ

المطلب الأول: تعريف بسيد قطب

المطلب الثاني: تعريف بتفسير سيد قطب (في ظلال القرآن)

المطلب الثالث: تعريف النسخ

المبحث الثاني: رأي سيد قطب في النسخ ومنهجه في التعامل مع آيات النسخ

المطلب الأول: تفسير سيد قطب للآيات التي يُستدل بها على إثبات النسخ

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: منهج سيد قطب في التعامل مع الآيات التي يُذكر أنها ناسخة أو منسوخة

المطلب الثالث: الآيات التي يُثبت سيد قطب نسخها

المبحث الثالث: أثر موقفه من النسخ على تفسيره لآيات الأحكام

المطلب الأول: طريقة تنفيذ عقوبة القصاص في حالات القتل الجماعي

المطلب الثاني: وجوب الإنفاق من المال سوى الزكاة

المطلب الثالث: حق المتوفى عنها زوجها في الاعتداد في بيته حولًا كاملًا

المطلب الرابع: المرحلية في أحكام الجهاد في سبيل الله

المطلب الخامس: أحكام الأسرى

المبحث الأول

تعريف بسيد قطب وتفسيره وبالنسخ

المطلب الأول: تعريف بسيد قطب

وُلد سيد قطب إبراهيم حسين شاذلي عام 1906م، في قرية موشة في أسيوط بمصر[8]، وهو ذو أصول هندية[9]، حصل على درجة الليسانس في اللغة العربية وآدابها من دار العلوم بالقاهرة عام 1933م، وأضاف لذلك دراسة التفسير والحديث والفقه، وكان ذا ثقافة منوعة؛ فدرس السريانية والعبرية والتاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسياسة[10].

نشأ في أول حياته على تقاليد الإسلام، ثم بدأتْ صلته بالدين بالذبول بعد انتقاله إلى القاهرة حتى مرَّ بمرحلة ارْتِيَاب، ثم عاد فأقبل على دراسة القرآن دراسة أدبية، فبدأ رحلة العودة إلى الدين وبدأ يتأثر بالقرآن والإسلام أكثر وأكثر[11] حتى صار يُجاهر بإصلاح البلاد بالإسلام في بداية الخمسينات[12]، ثم انْضَمَّ إلى جماعة الإخوان المسلمين فعليًّا عام

المنارة للاستشارات

1953م،[13] وقد تعرض للعديد من المحن والابتلاءات وسجن عدة مرات، إلى أن تم إعدامه عام 1966م[14].

له مؤلفات عديدة في مجال الأدب والنقد والتربية والدعوة والحركة، إلا أن أشهرها تفسيره (في ظلال القرآن).

المطلب الثاني: تعريف بتفسير سيد قطب (في ظلال القرآن)

يُعَدُّ تفسير (في ظلال القرآن) من أشهر التفاسير المعاصرة، ويقع في ستة مجلدات كبار[15]، وهو تفسير فريد في منهجيته وأسلوبه وأهدافه.

أما عن طريقة سيد قطب في عرض التفسير: فهو يجتهد أولًا في اكتشاف هدف السورة العام ومحورها، ويسجل ذلك في مقدمة تفسير السورة، ثم يحاول أن يربط جميع آياتها بمحورها وهدفها، كما يحاول أن يُبرز السمات الشخصية لتلك السورة، فهو يرى أن لكل سورة في القرآن الكريم شخصيتها المميزة[16]، ومظاهر تلك الشخصية تظهر أحيانًا بموضوعها، وأحيانًا بأسلوبها وأحيانًا بإيقاعها، وغير ذلك، وهو لا يُغفل في مقدمة السورة الحديثَ عن مكيتها أو مدنيتها أو ما يتعلق بنزولها.

فإذا انتهى من مقدمة السورة، بدأ بتفسيرها، فيقسمها إلى مقاطع ذات أهداف محددة، وعادة ما يقدم لكل مقطع بمقدمة أخرى –غير المقدمة العامة للسورة– يُظهر من خلالها الموضوع الرئيس لهذا المقطع ويربطه بمحور السورة، ثم يشرع بتفسير آيات كل مقطع مركزًا على هداية القرآن، وخاصة في الجانب الدعوي والحركي والتربوي، دون أن يغفل باقي المعاني، ولكن بحدود ودون إطالة، وهو يتجنب أثناء عرضه تفسيرَ الآيات الخوضَ في المباحث الكلامية والجدلية والفقهية المطولة والإسرائيليات ومباحث الإعراب والقراءات.

يقول رحمه الله: "ودخلت المعاهد العلمية، فقرأت تفسير القرآن من كتب التفسير، وسمعت تفسيره من الأساتذة، ولكني لم أجد فيما أقرأ أو أسمع ذلك القرآن اللذيذ الجميل الذي كنت أجده في الطفولة والصبى... لقد طُمِسَتْ كلُّ معالم الجمال فيه وخَلَا من

المنارة للاستشارات

اللذة والتشويق، تُرى هما قرآنان؛ قرآن الطفولة العَذْب الميَسَّر المشَوِّق وقرآن الشباب العَسِر المعَقَّد الممَزَّق؟!! أم أنها جِناية الطريقة المتَّبعة في التفسير؟!"[17].

ويلحظ من يقرأ الظلال تفاوتًا في عمق التفسير وثرائه بين بعض السور؛ وسبب ذلك أنّ الظلال كتب على عدة مراحل وفي فترات متباعدة، وكانت نظريته في التفسير تتبلور خلال ذلك وتتكامل، وقد أعاد كتابة الأجزاء الثلاثة عشر الأولى بتنقيح وتركيز، وكان يريد أن يُتم تنقيح باقي الأجزاء ولكن إعدامه حال دون ذلك[18].

إن تفسير (في ظلال القرآن) ذو منحىً جديد وطابع مميز في التفسير، ويمكن أن نُحدد مظاهر التميز والتَّفَرُّد في تفسيره في ثلاث نواحٍ:

1- المنهج الحركي الدعوي التربوي

يرى سيد قطب أن القرآن الكريم هو كتاب الدعوة الإسلامية، يقول: "هذا القرآن هو كتاب هذه الدعوة، هو روحها وباعثها، وهو قوامها وكيانها، وهو حارسها وراعيها، وهو بيانها وتُرْجُمَانُها، وهو دستورها ومنهجها، وهو في النهاية المرجع الذي تستمد منه الدعوة -كما يستمد منه الدعاة- وسائل العمل، ومناهج الحركة، وزاد الطريق"[19].

وهو لهذا كان شديد الحرص على أن يجعل من آيات القرآن مادة لاستنباط ما يلزم الدعاة من دروس تربوية وعظات دعوية وتجارب حركية سابقة[20]، ولبيان مؤهلات الدعاة، وصفاتهم وكيفية تعاملهم مع المدعوين[21]، ولشرح عقبات الطريق[22] ومخاطرها[23]، وكيفية التعامل مع خصوم الدعوة، ومراحل الدعوة ووسائلها وزاد الدعاة إلى الله[24].

والقارئ للظلال يجد أنه يهدف لتحريك قارئه للعمل للدين، والنهوض للقيام بواجب استئناف الحياة الإسلامية، لإقامة شرع الله في الأرض[25]، وهو لهذا يربط كثيرًا بين السيرة النبوية والتفسير[26]؛ لأن السيرة النبوية هي التطبيق العملي لهدف القرآن في إقامة الحياة الإسلامية، وقد نجح سيد قطب في هذه الناحية أيما نجاح، بل تميز وتَفَرَّد، فكل

المنارة للاستشارات

التفاسير التي سبقته تكاد تخلو من مثل تلك اللفتات، وإن وُجِدَت فيها فهي قليلة نادرة متناثرة.

2- التصوير الفني

إذا كان المنهج الحركي الدعوي هو سر تميز تفسير في ظلال القرآن من حيث المضمون والمحتوى، فإن إظهاره للتصوير الفني في القرآن هو سر تميزه من حيث الأسلوب، والنقاد متفقون على أن سيد قطب هو مكتشف ومُبدع هذه النظرية التي تُعد فتحًا عظيمًا في التفسير[27]. ويَقْصِدُ سيد قطب بالتصوير الفني: أن القرآن الكريم حين يُعَبِّرُ عن المعاني المجَرَّدة كالمفاهيم الذهنية مثلًا أو الحالات النفسية أو النماذج الإنسانية أو الطبائع البشرية وحتى الوقائع التاريخية، فإنه في كثير من الأحيان لا يُعَبِّرُ عنها تعبيرًا مُجَردًا، بل يستخدم أسلوب التجسيد والتصوير، فيجعل القارئ يستحضرها أمامه وكأنها صورة يشاهدها أمام عينيه حية متحركة[28]. وهذا التصوير يُسَهِّل على القارئ فهمها وتَمَثُّلَها وإحساسها، وهو أبلغ تأثيرًا في السامع، وأعمق وقعًا في النفس، وقد حرص سيد قطب على إبراز التصوير الفني أثناء تفسيره، فكان هذا أهم أسباب تفرده الأسلوبي.

3- المنهج الوجداني العاطفي

أراد سيد قطب أن ينقل القارئ للتفسير من مرحلة المعرفة العلمية المجردة، إلى مرحلة التأثُّر العاطفي الذي يدفع للعمل والتغيير، فهو لا يريد أن يقف بالقارئ على حدود المعرفة الأكاديمية، بل يريد أن ينقله إلى الإدراك والتأثر القلبي، ويجد القارئ في التفاسير الأخرى –ولا شك– عِلمًا وفقهًا ومعرفة، أما في تفسير الظلال فيجد مع ذلك تأثُّرًا شعوريًا قويًّا، حتى ليُخيل للقارئ وكأنه يقرأ الآية أو يسمعها لأول مرة، وقد استعان سيد قطب بنظريته في التصوير الفني، وببراعته الأدبية، وبتجربته الشعورية والعملية مع القرآن[29]، وبإيضاح جو الآية وواقع تنزلها[30]، استعان بكل ذلك وغيره، لتحقيق التأثر الوجداني العاطفي مع النص القرآني.

المنارة للاستشارات

المطلب الثالث: تعريف النسخ

النسخ في اللغة: قال ابن فارس في معنى النسخ: "رفع شيء وإثبات غيره مكانه... تحويل شيء إلى شيء"[31]. وتقول العرب: "نَسَخَتْ الشمسُ الظلَّ. والمعنى: أذهبتْ الظل وحَلَّتْ محلَّه... ونسخه الله قردًا بمعنى حوله"[32]. و"نسختْ الريحُ آثارَ الدار: غَيَّرَتْهَا".[33]

ومُجْمَلُ ما تذكره المعاجم حول معنى النسخ يدور حول الإزالة؛ فالشمس إذا نسختْ الظل أزالته، والريح إذا نسخت آثار الدار أزالتها، والذي يُنْسَخُ قردًا تزول صورته الإنسانية إلى صورة القرد، والكتاب إذا اكْتَتَبْتَ منه نُسخة أخرى فكأنما أقمتَ تلك النسخة مكان الكتاب الأول، فصار بالإمكان إزالة الأول والاستغناء عنه.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه ابن التلمسان بأنه: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه"[34]. وبمثله مع اختلاف يسير في الكلمات عرفه ابن مفلح[35] والمرداوي[36].

ولعل من أضبط تعريفات النسخ، ما قاله ابن الساعاتي: "بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التأبيد والتوقيت بنص متأخر عن مورده"[37]. وأستحسنُ تعريفه هذا لما فيه من قيود تضبط أحكام النسخ؛ فقوله "حكم شرعي" يُقيد النسخ في باب الأحكام الفقهية الشرعية دون غيرها من آيات العقائد والقصص وما شابه، وقوله "مطلق عن التأبيد" يُخرج الآيات التي جاء في نصها ما يثبت دوامها وعدم دخولها في النسخ، وقوله "والتوقيت" يُخرج الآيات التي جاء في نصها توقيتها، كحكم حبس اللاتي يأتين الفاحشة: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: 15]، وقوله "متأخر عن مورده" إلزامٌ بمعرفة زمن نزول كلٍّ من النصين، وأيهما المتأخر عن الآخر.

وينبغي التنبيه إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستخدمون تعبير (النسخ) لمدلول أوسع من مدلول النسخ الاصطلاحي، فقد كانوا يستخدمونه أحيانًا ويقصدون به

المنارة للاستشارات

تخصيص العموم، أو تقييد المطلق، أو بيان المبهم، أو تفصيل المجمَل. قال السخاوي: "إن قولنا: نسخ، وتخصيص، واستثناء، اصطلاح وقع بعد ابن عباس، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخًا"[38]. وقال الشاطبي: "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا"[39]، ولذا ينبغي عدم التسرع في دعوى نسخ الآيات لمجرد ثبوت نقل عن صحابي يستخدم فيه تعبير النسخ، بل لا بد أن يكون مع ذلك تعارض حقيقي بين الآيات، وأن لا يكون سبيل للجمع بينها.

المبحث الثاني

رأي سيد قطب في النسخ ومنهجه في التعامل مع آيات النسخ

لم يتفق العلماء على عدد الآيات المنسوخة، فمنهم من تَوَسَّع كابن حزم الذي ذكر مئتين وأربع عشرة آية يُروى أنها منسوخة[40]، ومنهم من ضَيَّق كالسيوطي، إذ المنسوخ عنده عشرون آية[41]، أما الدهلوي فلا يرى النسخ إلا في خمس آيات[42].

ولمعرفة موقف سيد قطب من النسخ، تم الرجوع لأشهر ما صُنف في النسخ، كالناسخ والمنسوخ لقتادة، والناسخ والمنسوخ للزهري، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، والناسخ والمنسوخ للنحاس، والناسخ والمنسوخ لابن حزم، والناسخ والمنسوخ لابن العربي، وغيرها، فكل آية قيل إنها منسوخة في تلك الكتب، تمت مطالعة تفسيرها عند سيد قطب، للوقوف بشكل دقيق على رأيه في النسخ ومنهجه في التعامل مع آيات النسخ، وهو ما تُبَيِّنُه مطالبُ هذا المبحث.

المطلب الأول: تفسير سيد قطب للآيات التي يُستدل بها على إثبات النسخ

المنارة للاستشارات

لمعرفة منهج سيد قطب في النسخ وموقفه منه، لا بد أولًا من الاطلاع على تفسيره للآيات التي نصت على ذكر نسخ الآيات وتبديلها في القرآن الكريم، وهما آيتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡر مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: 106]

يقول سيد قطب في تفسيرها: "وسواء كانت المناسبة هي مناسبة تحويل القبلة –كما يدل سياق هذه الآيات وما بعدها– أم كانت مناسبة أخرى من تعديل بعض الأوامر والتشريعات والتكاليف، التي كانت تتابع نمو الجماعة المسلمة وأحوالها المتطورة، أم كانت خاصة بتعديل بعض الأحكام التي وردت في التوراة مع تصديق القرآن في عمومه للتوراة، سواء كانت هذه أم هذه، أم هي جميعًا... فالتعديل الجزئي وفق مقتضيات الأحوال –في فترة الرسالة– هو لصالح البشرية... فإذا نسخ آية ألقاها في عالم النسيان – سواء كانت آية مقروءة تشتمل حُكمًا من الأحكام، أو آية بمعنى علامة وخارقة تجيء لمناسبة حاضرة وتطوى كالمعجزات المادية التي جاء بها الرسل– فإنه يأتي بخير منها أو مثلها، ولا يعجزه شيء"[43].

يظهر بوضوح أن سيد قطب لم يُحدد المراد بالنسخ هنا، ولعله يرى أن الآية تحتمل أن يُراد بها النسخ الاصطلاحي أو غيره، فهو يذكر أربعة احتمالات لمعنى النسخ في الآية:

1. نسخ حكم شرعي ثبت بآية قرآنية بحكم آخر جديد، وهذا هو النسخ بمفهومه الاصطلاحي.
2. النسخ الجزئي الذي هو تخصيص العام أو تقييد المطلق وهو ما يمكن أن نفهمه من قوله: (تعديل جزئي).
3. نسخ شرائع الأنبياء السابقين بشريعة محمد ﷺ.

المنارة للاستشارات

4. نسخ الآيات بمعنى نسخ المعجزات المادية الحسية بمعجزة القرآن الفكرية المعنوية، فقد كانت قريش تطالب بمعجزات مادية وخوارق حسية كعصا موسى عليه السلام وناقة صالح عليه السلام، فنسخ الله تلك المعجزات المادية بمعجزة القرآن الفكرية المعنوية.

ويبدو أن سيد قطب في تفسيره للنسخ هنا، أراد أن يجري على عادته في عدم الاستطراد والخوض في تفاصيل اختلاف الآراء، والتركيز بدلا من ذلك على ما فيه العبرة والهداية، فعند مراجعة تفسيره لهذه الآية والمقاطع التي قبلها وبعدها، نلاحظ حرصه الشديد على إبراز المعركة التي كانت تتعرض لها الجماعة المؤمنة، معركة الشبهات والتشكيك في الدين التي كان يشنها اليهود، حتى استغرق صفحات طوال وهو يُنبه على خطورتها ولفت الانتباه لها، فلعل حرصه على إبراز هذا المعركة هو ما دفعه إلى تجاوز الجدل وتباين الآراء حول معنى النسخ في تلك الآيات.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: 101].

وهنا نجد سيد قطب يُصَرِّح بإثبات النسخ، فيقول: "اللّه الذي خلق البشر عليم بما يَصْلُح لهم من المبادئ والشرائع، فإذا بدَّل آية انتهى أجلها واسْتَنْفَدَتْ أغراضها، ليأتي بآية أخرى أصلح للحالة الجديدة التي صارت إليها الأمة، وأصلح للبقاء بعد ذلك الدهر الطويل الذي لا يعلمه إلا هو، فالشأن له، ومَثَلُ آيات هذا الكتاب كمثل الدواء تعطَى للمريض منه جرعات حتى يشفى، ثم ينصح بأطعمة أخرى تَصْلُح للبنية العادية في الظروف العادية، إن المشركين لا يدركون شيئاً من هذا كله، ومن ثم لم يدركوا حكمة تبديل آية مكان آية"[44].

يتبين مما سبق أن سيد قطب يسير على منهج جمهور المفسرين في إثبات النسخ عمومًا.

المطلب الثاني: منهج سيد قطب في التعامل مع الآيات التي يُذكر أنها ناسخة أو منسوخة

المنارة للاستشارات

تَبَيَّنَ في المطلب السابق أن سيد قطب يُثبت النسخ، ولكن عند استعراض تفسيره للآيات التي يُذكر فيها النسخ، نجده يضيق نطاق النسخ إلى أبعد حدٍّ ممكن، ويمكن إجمال منهجه في ذلك بما يأتي:

أولاً: الجمع بين الآيات التي تبدو متعارضة بدلًا من القول بنسخها

وهو في هذا منسجم مع قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"[45] وقاعدة "لا نسخ مع إمكان الجمع"[46]. فمثلًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: 8] والتي يذكر بعض العلماء[47] أنها منسوخة بآية المواريث، يُرجح سيد قطب أنها مُحكمة غير منسوخة؛ إذ لا تعارض بين الآيتين، ويمكن الجمع بينهما، فيُعمل بآية المواريث للورثة، ويُعمل بهذه الآية للأقارب الذين حجبهم الورثة؛ تَطْيِيبًا لخواطرهم، ومحافظة على الروابط العائلية. ومستنده في ذلك إطلاق النص، وانسجامه مع قاعدة التكافل التي تُظِلُّ تحتها اليتامى والمساكين[48].

ومما يؤيد رأيه في إحكام هذه الآية ما رواه البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نُسخت"[49]، وهو ما رجحه الطبري[50]، والقرطبي[51].

ثانيًا: القول بالتخصيص بدلاً من النسخ

ومن الأمثلة على ذلك تفسير سيد قطب لآية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: 180]، حيث يذكر أنّ الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة، ثم يذكر أنه نزلت بعدها آية المواريث، وأنها حَدَّدَتْ أنصبة الوالدين والأقربين الوارثين، فبَقِيَتْ الوصية للأقربين غير الوارثين، واستدل على ذلك بحديث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث"[52]، ثم قال: "وهذا هو رأي بعض الصحابة والتابعين

المنارة للاستشارات

نأخذ به"[53]، وعند النظر في أقوال هؤلاء الصحابة والتابعين الذين أخذ سيد قطب برأيهم، نجد منهم ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون" وبمثله قال قتادة وطاوس والحسن[54]، وهذا ما يسميه العلماء تخصيصًا وليس نسخًا، قال الكيا الهراسي: "فغاية ما في ذلك تخصيص العموم لا النسخ"[55]. وقد رجح الطبري أنها آية محكمةٌ معمولٌ بها غير منسوخة[56].

ثالثاً: نفي النسخ عن الآيات بناء على فهم خاص يُخرج الآيات من مجال النسخ

معلوم أن مجال النسخ –بحسب تعريفه الاصطلاحي– هو الأحكام الشرعية، أما المسائل المتعلقة بالعقيدة أو القصص أو فقه النفوس وطبائعها، فلا يشملها النسخ، ونجد سيد قطب يوجه بعض الآيات على غير ما اشْتُهِرَ عند المفسرين، فبينما يحمل المفسرون الآية على الأحكام الفقهية، نجده يحملها على وجه آخر مرتبط بفقه النفوس، فلا يُحتاج عند ذلك للنسخ، ومثال ذلك:

تفسيره لآيَتَيْ سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ * ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: 65، 66] حيث ذكر بعض العلماء[57] أن الله ﷻ أوجب على المؤمنين في الآية الأولى أن لا يَفِرُّوا من المعركة ولو كان عدوهم عشرة أضعافهم، فشق ذلك عليهم، فنسخها الله ﷻ بالآية التي بعدها وخففها إلى ضِعفين.

وفي تفسير الظلال نجد سيد قطب ينقل نصًا طويلًا عن الجصاص يذكر فيه ما جاء من روايات في نسخ تلك الآيات، وذلك في أول تفسيره لسورة الأنفال[58]، أما عند تفسيره لتلكما الآيتين نجده يُعْرِض صفحًا عن الخِلافات الفقهية التي تُذكر عند تفسيرها، ويُرَجِّح أنها لم تأت لبيان حكم شرعي، وإنما لبيان حقيقة واقعية مرتبطة بنفوس المقاتلين، إذا

المنارة للاستشارات

أدركها المؤمنون المجاهدون سيكون لها أثر في صبرهم وثباتهم في المعارك، حتى ولو كان الأعداء أضعافًا مضاعفة، فالمؤمنون يمتازون بأنهم يعرفون طريقهم وغاية وجودهم، ويدركون أنهم لا يقاتلون إلا لإعلاء كلمة الله ﷻ وتحقيق منهجه القويم، الذي يخرج الناس من الظلمات إلى النور ويُرسخ العدل، وأن الله استخلفهم لهذه الغاية، وهذا الإدراك هو فِقْهٌ يَسْكُبُ في قلوب المجاهدين يقينًا وثباتًا وثقة وقوة تؤهلهم للانتصار على عشرة أضعافهم ممن لا يفقهون ذلك، وحتى في أضعف حالات المسلمين فإن هذه النسبة هي واحد لاثنين[59].

ومع أهمية هذه الحقيقة التي أشار لها سيد قطب، إلا أن في قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ ما يشير إلى أن القضية ليست فقط مسألة بيان حقيقة واقعية، وإنما المسألة فيها حكم شرعي، فلفظ التخفيف يعني أن الله ﷻ كان قد أوجب على المؤمنين عدم الفرار من عشرة أضعافهم، ثم خفف ذلك الحكم عنهم، ولعل الأقرب في هذه المسألة ما ذكره القرطبي من أن الآية تخفيف وليست نسخًا[60]، بمعنى أن الآية الأولى ذكرت العزيمة وهي الثبات أمام عشرة أضعاف، والآية الثانية ذكرت الرخصة، وولي الأمر هو الذي يقدر ذلك، بناء على ما يراه من عزيمة جنوده ومدى صبرهم وثباتهم وخبرته بأحوالهم.

رابعًا: بيان مرحلية الحكم بدلاً من القول بالنسخ

مُجمل ما يقوله المفسرون في آية: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ [النساء: 33] أنها جعلتْ نصيبًا من الميراث لغير الورثة ممن يكون بينهم وبين المورِّث عقود، كعقود التبني، وعقود أحلاف الجاهلية، وكتعاقد الرجل مع الرجل فيقول له دمي دمك وميراثي ميراثك، وكعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار،

المنارة للاستشارات

وغيرها، ثم نُسخ ذلك بآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: 75][61].

وسيد قطب لا يخالف المفسرين في أن الآية تقصد مثل تلك العقود، وهو في الوقت ذاته لا يُصرح بنسخها، ولا يشير لشيء مما روي في نسخها، ولكن يلفت الأنظار لمسألة مهمة فيقول: "وقد جعل الإسلام يصفي هذه العقود... فترك هذه العقود القائمة تنفذ، وشدد في الوفاء بها، وقطع الطريق على الجديد منها قبل أن تترتب عليه أية آثار تحتاج إلى علاج، وفي هذا التصرف يبدو التيسير، كما يبدو العمق والإحاطة والحكمة والشمول، في علاج الأمور في المجتمع، حيث كان الإسلام يصوغ ملامح المجتمع المسلم يومًا بعد يوم، ويمحو ويلغي ملامح الجاهلية في كل توجيه وكل تشريع"[62]، إذن هو يرى أن القرآن كان قد بدأ بصناعة مجتمع مسلم جديد، ولكن لَمَّا كان أفراد هذا المجتمع ينتقلون من مجتمع الجاهلية إلى مجتمع الإسلام، ولا تزال تربطهم عقود وأحلاف كانت من أيام الجاهلية، لم يشأ الإسلام أن يقطع كل تلك العقود –خاصة وأنها لا تمس جانب العقيدة– فلم يتجه لقطع تلك الروابط دفعة واحدة، بل تدرج فيها تدرجًا، فأقرَّ العقود السابقة، لكنه منع إنشاء عقود جديدة، وبالتالي فإن الزمن وحده سيكون كفيلًا بإنهاء تلك العقود، وهذا يعني أن الآية نزلت لمواجهة ظرف مرحلي مؤقت، سينتهي بطبيعة الحال بمرور الزمن.

ويبعد أن يكون سيد قطب لم يطَّلِع على ما جاء في تفسير تلك الآية من روايات متعلقة بنسخها، فهو يعتمد في تفسيره على ابن كثير والجصاص كمصدرين أساسين[63]، وقد ذكرا عند تفسيرهما للآية ما يُروى في نسخها، ويبدو لي أن سيد قطب لم يرَ حاجة للقول بنسخها لأن حكمها مرحلي، فهو حكم مُشرع لحالة مُحددة مؤقتة، فتلك الأحلاف لم يشرعها الإسلام، والأخوة بين المهاجرين والأنصار خاصة بظروف نشأة جيل الصحابة، ولن تتكرر بأحكامها، فهو حكم مرحلي وليس حكمًا منسوخًا، وهذا

المنارة للاستشارات

يختلف عن الأحكام المنسوخة، فمعظم الآيات التي يُذكر أنها منسوخة، ليست متعلقة بظروف خاصة مرحلية، بمعنى أن رفع حكمها لم يكن بسبب انتهاء تلك الظروف، وإنما تكليفًا من الله تعالى، واختباراً منه بتغيير الأحكام لحكمة يريدها سبحانه.

وإذا كان كلام سيد قطب غير صريح في مرحلية هذا الحكم، فهو مفهوم ضمنًا من تفسيره للآية، وقد قال بمثل هذه المرحلية عند أحكام الجهاد أول سورة التوبة، والتي سيأتي بيانها في المبحث الثالث.

خامسًا: عرض تفسير الآية مع الإعراض بشكل كُلِّيٍّ عما يروى في نسخها

كثيرًا ما نرى صاحب الظلال يَمُرُّ على الآيات التي اشتُهرتْ بأنها منسوخة دون أن يذكر شيئًا عن نسخها، ولا حتى يشير مجرد إشارة، ومن الأمثلة على ذلكن تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: 284]، حيث يذكر كثير من المفسرين[64] أنها منسوخة بآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: 286]، أما سيد قطب فيَمُرُّ على تفسير الآيات دون أن يتطرق لشيء مما قيل في نسخها، لكنه يُطيل الكلام في وجهة أخرى، هي حرص القرآن اتلكريم على صياغة القلوب التي يُشرع لها الأحكام والقوانين، لأن تشريع القوانين من غير تربية القلوب لا يفيد في حفظ النظام، فلا بد من ضمانة داخلية، وهي صناعة القلب الحي والضمير اليقظ المملوء بالخوف والرجاء من الله ﷻ[65].

المطلب الثالث: الآيات التي يثبت سيد قطب نسخها

بعد استقراء جميع الآيات التي قيل إنها منسوخة، ثم الاطلاع على تفسير سيد قطب لها، تبين أنه لم يقل بنسخ شيء من آيات القرآن –بمفهوم النسخ الاصطلاحي– سوى في ثلاث آيات، هي:

المنارة للاستشارات

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: 12] نسختها التي بعدها: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: 13].

يقول سيد قطب في هاتين الآيتين: "كذلك يعلمهم القرآن أدبًا آخر في علاقتهم برسول اللّه ﷺ، فيبدو أنه كان هناك تزاحم على الخلوة برسول اللّه ﷺ ليُحَدِّدَهُ كل فرد في شأن يخصه ويأخذ فيه توجيهه ورأيه، أو ليستمتع بالانفراد به، مع عدم التقدير لمهام رسول اللّه ﷺ الجماعية، وعدم الشعور بقيمة وقته، وبجدية الخلوة به، وأنها لا تكون إلا لأمر ذي بال، فشاء اللّه أن يُشْعِرَهُم بهذه المعاني بتقرير ضريبة للجماعة من مال الذي يريد أن يخلو برسول اللّه ﷺ ويقتطع من وقته الذي هو من حق الجماعة، في صورة صدقة يُقَدِّمُها قبل أن يطلب المناجاة والخلوة... وعلم اللّه ذلك منهم، وكان الأمر قد أدى غايته، وأشعرهم بقيمة الخلوة التي يطلبونها، فخفف اللّه عنهم ونزلت الآية التالية برفع هذا التكليف"[66].

ومع أن سيدًا لم يستخدم مصطلح النسخ، إلا أنه عبر عنه بالتخفيف وبالرفع، وهذا صريح في نسخها، وقد قال بنسخها عامة أهل التفسير[67].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: 1، 2] نسختها الآية التي في آخر السورة: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ [المزمل: 20].

يقول سيد قطب: "فجاءه جبريل عليه السلام بشطر هذه السورة الأول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ وتأخر شطر السورة الثاني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى آخر السورة، تأخر عامًا كاملًا، حين قام رسول اللّه ﷺ وطائفة من الذين معه، حتى وَرِمَتْ أقدامهم، فنزل التخفيف في الشطر الثاني بعد اثني عشر شهرًا"[68]. ويُلاحظ أنه عبر عن النسخ هنا بلفظ التخفيف.

المنارة للاستشارات

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: 16]، يذكر سيد قطب أن الآية تتحدث عن عقوبة من يأتي بفاحشة قوم لوط عليه السلام[69]، وأن عقوبته هي الإيذاء بالشتم والتعيير والضرب بالنعال، ثم يقول بعدها: "وقد عُدِّلَتْ هذه العقوبة كذلك –فيما بعد– فروى أهل السنن حديثًا مرفوعًا عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[70]"[71]، في حين يرى أكثر المفسرين[72] أن الآية نزلت في الذين يفعلون فاحشة الزنا، وأنها نُسخت بآية سورة النور. ويلاحظ أنه استخدم هنا لفظ التعديل للتعبير عن النسخ، وأنه يُثبت نسخ القرآن بالسنة النبوية.

المبحث الثالث

أثر موقف سيد قطب من النسخ على تفسيره لآيات الأحكام

كان لموقف سيد قطب من النسخ، أثر على اتجاهه الفقهي في التفسير، يظهر ذلك من خلال مخالفته للمشهور في بعض المسائل الفقهية، اعتمادًا على منهجه في تضييق نطاق النسخ، كما يظهر من خلال توظيفه لهذا المنهج في تقوية بعض الآراء الفقهية التي كان يرجحها ويميل إليها، وهو ما نعرضه في مطلبَيْ هذا المبحث.

المطلب الأول: طريقة تنفيذ عقوبة القصاص في حالات القتل الجماعي

جاء في التنزيل الحكيم آيتان في حكم القصاص؛ الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: 178] والثانية: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: 45] وقد أشكلتْ آية سورة البقرة على كثيرٍ من أهل التفسير؛ ذلك أنه قد يُفهم منها أن الحُرَّ إذا قتلَ عبدًا لا يُقتص منه، وأن الذكرَ إذا قتلَ أنثى لا يُقتص منه، ولهم في حلِّ هذا الإشكال عدة مذاهب؛ فمنهم من قال بأن آية المائدة نسخت آية البقرة[73]، ومنهم من قال إن الآية جاءت لتصحيح وضع

المنارة للاستشارات

اجتماعي جاهلي فاسد كانت تسود فيه الطبقية، فإذا قتل عبدٌ من قبيلةٍ فقيرةٍ ضعيفةٍ رجلًا حرًّا من قبيلة ذات جاه وشرف، لم يقتصوا من العبد، بل ربما اقتصوا من سيده الحر، وإذا قَتلتْ امرأةٌ من قبيلة وضيعة رجلًا من قبيلة شريفة، لم يقتصوا من المرأة، بل اقتصوا من كبير تلك القبيلة أو أحد رؤوسها الذكور؛ إمعانًا في إذلال تلك القبيلة، فجاءت الآية لتبطل تلك العادة الجاهلية، ولِتُبَيِّنَ لهم أن العدل إنما يكون في قتل القاتل نفسه والاقتصاص منه دون غيره ولو اختلفت المكانة والمنزلة[74]، وبهذا فإن الآية لا يُفهم منها أن الحر لا يُقتل بالعبد ولا يفهم منها أن الذكر لا يُقتل بالأنثى، وبهذا ينتفي التعارض بين الآيتين.

أما سيد قطب فيتكئ على سبب نزول الآية، وهو: أنه حصل قتال بين حَيَّيْنِ من العرب قبل الإسلام بقليل، فقُتل من كلٍّ منهما عبيد وأحرار ورجال ونساء، ثم أسلم الحيان قبل أن يقتص بعضهم من بعض، فكان أحد الحَيَّيْنِ يريد أن يقتل بكل عبد منهم حُرًّا من ذلك الحي، وبكل أنثى منهم رجلًا ذكرًا من ذلك الحي، فنزلتْ الآية تنهى عن ذلك[75]، يتكئ سيد قطب على سبب النزول هذا ثم يقول: "والذي يظهر لنا أن موضع هذه الآية غير موضع آية النفس بالنفس... وأن آية النفس بالنفس مجالها مجال الاعتداء الفردي... فأما الآية التي نحن بصددها فمجالها مجال الاعتداء الجماعي –كحالة ذينك الحيين من العرب– حيث تعتدي أسرة على أسرة، أو قبيلة على قبيلة... فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر من هذه بالحر من تلك، والعبد من هذه بالعبد من تلك، والأنثى من هذه بالأنثى من تلك، وإلا فكيف يكون القصاص في مثل هذه الحالة التي يشترك فيها جماعة في الاعتداء على جماعة؟ وإذا صح هذا النظر لا يكون هناك نسخ لهذه الآية، ولا تعارض في آيات القصاص"[76].

ويعلق الدكتور فضل عباس رحمه الله، على رأي سيد السابق بأنه غير دقيق ولم يقل به أحدٌ من الأئمة، بل صَرَّح كثيرون بأن الجماعة تُقتل بالواحد[77]. ويظهر أن الذي ذهب

المنارة للاستشارات

إليه سيد قطب غير الذي ذهب إليه فضل عباس، فسيد قطب لا يتحدث عن قتل الجماعة بالواحد، بل يتحدث عن الحالات التي تَقْتَتِلُ فيها جماعة ضد جماعة، ثم عند انتهاء القتال يكون قد وقع من هذه الجماعة عدة قتلى ومن تلك الجماعة عدة قتلى، ولا يُدرى من قتل هذا من تلك الجماعة، ولا من قتل ذاك من هذه الجماعة، فعندها يُسَلَّم للقصاص –برأي سيد– ذكر مقابل كل ذكر، وأنثى مقابل كل أنثى، وحر مقابل كل حر، وهكذا.

وعلى كل حالٍ فإن ما ذهب إليه سيد قطب في هذه المسألة رأي فقهي ارتآه باجتهاده، استند فيه إلى سبب نزول الآية، ليدفع احتمال التعارض بينها وبين آية المائدة، وليتجنب القول بنسخ إحداهما للأخرى.

المطلب الثاني: وجوب الإنفاق من المال سوى الزكاة

ورد في سورة البقرة إيجاب الإنفاق من فضل المال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة: 219] وقد رُويتْ روايات في نسخها[78].

ويرى سيد قطب رحمه الله أنها ليست منسوخة، وهو في هذا يوافق بعض كبار علماء الأمة كالطبري[79]، وابن العربي المالكي[80]، وهما يريان أن الآية محكمة وأنها لم تأت لبيان إيجاب النفقة وإنما لبيان أوجه الإنفاق ومجالات الإنفاق لمن سأل عن الإنفاق، أما سيد قطب فهو يرى أن فيها أمرًا بالإنفاق من المال غير نفقة الزكاة، يقول: "فهذا النص لم تنسخه آية الزكاة ولم تُخَصِّصْه فيما أرى، فالزكاة لا تُبْرِئُ الذمة إلا بإسقاط الفريضة، ويبقى التوجيه إلى الإنفاق قائمًا، إن الزكاة هي حق بيت مال المسلمين تجبيها الحكومة التي تنفذ شريعة اللّه، وتنفقها في مصارفها المعلومة، ولكن يبقى بعد ذلك واجب المسلم للّه ولعباد اللّه، والزكاة قد لا تستغرق الفضلَ كلَّه، والفضلُ كلُّه محل للإنفاق بهذا النص الواضح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «في المال حق سوى الزكاة»[81]، حق قد يؤديه صاحبه ابتغاء مرضاة اللّه –وهذا هو الأكمل والأجمل– فإن لم يفعل واحتاجت إليه

المنارة للاستشارات

الدولة المسلمة التي تنفذ شريعة اللّه، أخذته فأنفقته فيما يصلح الجماعة المسلمة، كي لا يضيع في الترف المفسد، أو يُقبض عن التعامل ويخزن ويعطل"[82]، وهو لبيان هذا الوجوب استند إلى عدم نسخ الآية أولًا، ثم إلى السنة النبوية.

وكلام سيد قطب في النص السابق موهِمٌ، فقد يُفهم منه أن كل مسلم مطلوب منه إنفاق آخر غير الزكاة، وهذا يعارضه ما رواه الشيخان في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام، وفيه: "وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[83]. اللهم إلا إذا كان الوجوب الذي يقصده سيّد هو حين تَمُرُّ الدولة بأزمات، كأن تقع كوارث أو حروب ولا تكفي خزينة الدولة لمواجهة تلك الأزمات، فعندها تعود الدولة على الأغنياء، وإذا كان كلامه في تفسير آية البقرة غير قاطع، فقد أوضحه في تفسير سورة الحشر فقال: "وجعل للإمام الحق في أن يأخذ فضول أموال الأغنياء فيردها على الفقراء، وأن يوظف في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال"[84]. وهذا الوجوب في مثل هذه الحالات يوافق ما ذهب إليه العلماء، قال القرطبي: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"[85]. إلا أن العلماء يستدلون على ذلك بأدلة أخرى غير هذه الآية التي يستدل بها سيد قطب، فقد استدل الشعبي وعطاء بآية: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 177] على أن في المال حقا سوى الزكاة[86].

وقال الرازي: "اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: وأقام الصلاة وآتى الزكاة، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة"[87].

وعلى أية حال فليس المراد استقصاء هذه المسألة، وإنما بيان أثر موقف سيد قطب من النسخ في توجيه آرائه الفقهية، وعدم إغرابه في الرأي.

المنارة للاستشارات

المطلب الثالث: حق المتوفى عنها زوجها في الاعتداد في بيت زوجها حولًا كاملًا

ورد في عدة المتوفى عنها زوجها آيتان؛ آية تذكر اعتدادها حولًا كاملًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجا وَصِيَّة لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاج﴾ [البقرة: 240] والثانية تذكر اعتدادها أربعة أشهر وعشرة أيام: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُر وَعَشۡرا﴾ [البقرة: 234] وروى البخاري بإسناده أن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجا﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: «يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ شيئًا منه من مكانه»[88]، ويرى كثير من المفسرين[89] أن حكم آية الحول منسوخ.

أما سيد قطب فيرى أن الآية الأولى تُعْطِي المتوفَّى عنها زوجها حقًّا في البقاء في بيت زوجها إن هي أرادت ذلك، ولا يحق لأحد أن يمنعها، أما الآية الثانية فهي توجب عليها البقاء في بيت زوجها مدة أربعة أشهر وعشرًا، فالآية الثانية واجب عليها الالتزام به، أما الأولى فهي حق إن شاءت أخذت به وإن شاءت تركته، وهذا الحكم الفقهي اختاره سيد قطب ورجحه على غيره، حرصًا على إعمال النصين بدلًا من القول بإهمال أحدهما، فهو يقول بعد ترجيحه السابق: "وبعضهم يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك، ولا ضرورة لافتراض النسخ، لاختلاف الجهة كما رأينا، فهذه تقرر حقاً لها إن شاءت استعملته، وتلك تقرر حقاً عليها لا مَفَرَّ منه"[90]، وهذا الذي اختاره سيد قطب موافق لما أخرجه البخاري بإسناده عن مجاهد في تفسير الآية، قال: "جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت"[91].

المطلب الرابع: المرحلية في أحكام الجهاد في سبيل الله

يذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن تشريع الجهاد في سبيل الله مَرَّ بمراحل متدرجة؛ من الأمر بالصبر على أذى المشركين والكَفِّ عن القتال، إلى الإذن بقتال من يقاتل ويعتدي،

المنارة للاستشارات

ثم الأمر بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم استقر الأمر بعد نزول سورة التوبة على تقسيم المشركين إلى ثلاثة أقسام: محاربين، وأهل عهد عهودهم مؤقتة، وأهل ذمة، ثم آلتْ حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا قسمين اثنين فقط: محاربين، وأهل ذمة[92].

وقد ذكر كثير من المفسرين أن آيات الجهاد في سورة التوبة نَسَخَتْ جميع ما قبلها من أحكام الجهاد، روى ابن أبي حاتم في تفسير آية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: 36] أنها نسخت كل آية فيها رخصة[93]. ونقل الثعالبي في تفسير آية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: 5] أنها نسخت كل آية فيها الصبر والإعراض عن أذى الأعداء[94]، ويذكر المبالغون في النسخ أن آية السيف نسخت مائة وأربع عشرة آية[95].

أما سيد قطب فيرى أن آية السيف لم تَنْسَخْ شيئًا من الأحكام السابقة، ويرى أن جميع أحكام الجهاد بمختلف مراحله مُحكمة غير منسوخة، ولكن يُخْتَارُ منها ما يناسب أحوال المسلمين وظروفهم، فإذا كان المسلمون في ظرف يُشبه ظرف المسلمين في مكة أول الدعوة الإسلامية، أخذوا بحكم الكف عن القتال وبالصبر والإعراض، وإذا صارت لهم دولة وليدة لها شيء من القوة، أخذوا بحكم الإذن بقتال من يعتدي عليهم دون من لا يعتدي عليهم، فإذا صارت لهم دولة ذات قوة ونفوذ ولها كلمتها، ويُحسب لها حسابها، أخذوا وقتئذ بأحكام الجهاد بحسب ما فصلته سورة التوبة. يقول سيد قطب: "إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة، ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد –عن طريق الاجتهاد المطلق– أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف، في زمان من الأزمنة في مكان من الأمكنة، مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يُصار إليها، متى أصبحت الأمة

المنارة للاستشارات

المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام كما كان حالها عند نزول سورة التوبة"[96].

ورأي سيد قطب هذا يوافق ما ذهب إليه الزركشي عند حديثه عن النوع الثالث من أنواع النسخ: "ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد[97] ونحوها، ثم نسخه إيجاب لذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء كما قال تعالى: {أو نَنْسَئْهَا}[98] فالمنْسَأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كلَّ أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا... ثم لو فُرض وقوع الضعف كما أخبر النبي ﷺ في قوله: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ"[99] عاد الحكم... ويعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة عند القوة- بعود سببهما وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته"[100]، وتبعه السيوطي في ذلك أيضًا[101].

المطلب الخامس: أحكام الأسرى

يرى جمهور الفقهاء أن الإمام مُخيرٌ في شأن التعامل مع الأسرى بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ فإن شاء مَنَّ عليهم وأطلق سراحهم بلا مقابل، وإن شاء أطلق سراحهم مقابل فدية، وإن شاء استرقهم، وإن شاء قتلهم[102]، ويرى أبو الحنيفة أن الإمام مُخير فقط بين القتل أو الاسترقاق[103].

المنارة للاستشارات

أما سيد قطب فيخالف جمهور الفقهاء، ويرى أن الأحكام الوحيدة للأسرى هي التخيير بين المنّ والفداء، يقول في تفسير آية: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 4]: "فأما الحكم في الأسرى بعد ذلك، فتُحَدِّدُه هذه الآية، وهي النص القرآني الوحيد المتضمن حكم الأسرى، ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ أي إما أن يُطلَق سراحهم بعد ذلك بلا مقابل من مال أو من فداء لأسرى المسلمين، وإما أن يُطْلَق مقابل فدية من مال أو عمل، أو في نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين، وليس في الآية حالة ثالثة، كالاسترقاق أو القتل، بالنسبة لأسرى المشركين"[104].

وهو يستند في رأيه هذا لأمور[105]:

1- أن الآية ليست منسوخة، وهو بهذا يرد على الأحناف القائلين بأن حكم الأسرى يقتصر على القتل أو الاسترقاق، معتمدين على الروايات التي تقول إن آية ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 4] نسختها آية: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ﴾ [الأنفال: 57][106]، فيما يرى سيد قطب أن آية ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ تتضمن الأحكام النهائية للأسرى، فهي بهذا ليست منسوخة، وقد رجح الطبري أنها محكمة[107]، وبها يستدل الشافعية[108] والمالكية[109] والحنابلة[110] على جواز الفداء.

2- أن الآية التي يستندون بها لقتل الأسير: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: 5]، ليست عامة، بل خاصة بمشركي الجزيرة، وهي بطبيعة الحال ليست ناسخة لآية المن والفداء، يقول سيد قطب: "إن الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا خاص بمشركي الجزيرة، بينما النص في سورة محمد عام، فمتى تحقق الإثخان في الأرض جاز أخذ الأسارى، وهذا ما جرى عليه الخلفاء بعد

المنارة للاستشارات

رسول اللّه ﷺ وبعد نزول سورة براءة بطبيعة الحال، ولم يقتلوهم إلا في حالات معينة"[111].

3- أن الأسرى الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم، لم يقتلهم لمجرد أنهم أسرى، وإنما لجرائم سابقة وقعوا فيها قبل الأسر، فاستحقوا القتل لأجل تلك الجرائم، لا لأجل أسرهم في الحرب، يقول سيد قطب: "وتتبع الحالات التي وقع فيها القتل يعطي أنها حالات خاصة، وراءها أسباب معينة غير مجرد التعرض للقتال والأسر، فالنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط[112] كلاهما كان له موقف خاص في إيذاء رسول اللّه ﷺ وإيذاء دعوته، وكذلك أبو عزة الشاعر[113]، ولبني قريظة كذلك موقف خاص بارتضائهم حكم سعد بن معاذ سلفًا[114]، وهكذا نجد في جميع الحالات أسبابًا معينة تُفْرِد هذه الحالات من الحكم العام للأسرى الذي تقرره الآية... وقد أُخِذُوا بأعمال سابقة على الأسر، لا بمجرد خروجهم للقتال، ومثال ذلك أن يقع جاسوسٌ أسيرًا فيحاكم على الجاسوسية لا على أنه أسير، وإنما كان الأسر مجرد وسيلة للقبض عليه"[115].

4- أما فيما يخص استرقاق الأسير، فيرى سيد قطب أن الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، هي الآية الوحيدة المتضمنة حكم الأسرى، وأنها أغفلت ذكر الاسترقاق والقتل، قال"وليس في الآية حالة ثالثة، كالاسترقاق أو القتل"[116]، وأن ما ورد من استرقاق النبي ﷺ لبعض أسرى الحرب[117] جاء من باب المعاملة بالمثل، يقول سيد قطب: "ويبقى الاسترقاق، وقد سبق لنا في مواضع مختلفة من هذه الظلال القول بأنه كان لمواجهة أوضاع عالمية قائمة، وتقاليد في الحرب عامة، ولم يكن ممكنًا أن يُطَبَّق الإسلام في جميع الحالات النص العام : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ في الوقت الذي يَسْتَرِقُّ أعداء الإسلام مَنْ يأسرونهم من المسلمين... فإذا حدث أن اتفقتْ المعسكرات كلها على عدم استرقاق الأسرى، فإن الإسلام يرجع حينئذ إلى قاعدته الإيجابية الوحيدة وهي: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ لانقضاء الأوضاع التي كانت

المنارة للاستشارات

تقضي بالاسترقاق، فليس الاسترقاق حتميًّا، وليس قاعدة من قواعد معاملة الأسرى في الإسلام... ويحسن أن يكون مفهوما أنني أجنح إلى هذا الرأي لأن النصوص القرآنية واستقراء الحوادث وظروفها يؤيده، لا لأنه يهجس في خاطري أن استرقاق الأسرى تهمة أحاول أن أبرئ الإسلام منها، إن مثل هذا الخاطر لا يهجس في نفسي أبدًا"[118].

وهذا الرأي الذي ارتآه سيد قطب، لا يختلف في النتيجة مع ما يراه بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور عبد الله ناصح علوان الذي قال إن زمام الأمر في إنهاء الاسترقاق أو إقراره موكول إلى الإمام بحسب مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات الدولية وفق ما تقتضيه المصلحة[119]، والدكتور مصطفى الزرقا الذي ناقش مسألة: هل للإمام أن يُلغي الرق، ورجح جوازه[120].

خاتمة

بعد استقراء تفسير سيد قطب للآيات التي يُذكر فيها النسخ، وتحليله ونقده ومقارنته بآراء غيره من المفسرين، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. استخدام سيد قطب للصياغات الأدبية وابتعاده عن دقة الصياغة الفقهية في بعض الأحيان، واستخدامه عدة ألفاظ للتعبير عن النسخ، هو ما يجعل تحديد موقفه من النسخ والآيات المنسوخة عسِرًا إلى حد ما.
2. ليس لسيد قطب فهم خاص للنسخ، بل هو مع الجمهور في الأخذ بالنسخ، إلا أنه مُقل منه، وهو يُثبت نسخ القرآن بالسنة.
3. سلك سيد قطب عدة مسالك للإقلال من النسخ، كالجمع بين الآيات، والقول بالتخصيص، واستنباط فهم خاص يُخرج الآية عن مجال الأحكام الفقهية، والقول بمرحلية الحكم.
4. لسيد قطب نظرات دقيقة في الجمع بين الآيات تخلصًا من دعوى النسخ.

المنارة للاستشارات

5. توسع سيد قطب في استخدام الألفاظ التي يُعبر بها عن النسخ، فعبر حينا بالتعديل وحينا برفع الحكم وحينا بالتخفيف، وفي المقابل استخدم لفظ النسخ وأراد به التخصيص.
6. كان لحرص سيد قطب على إعمال النصوص بدل نسخها أثر في ترجيحه بعض الآراء الفقهية على غيرها، كإيجابه حقًا في المال سوى الزكاة، ومنح المتوفى عنها زوجها الحق في الاعتداد حولًا كاملًا في بيت زوجها.
7. كان لحرص سيد قطب على إعمال النصوص بدل نسخها دور في تدعيم بعض آرائه الفقهية التي تخالف المشهور، كرأيه في طريقة تطبيق القصاص حين تقتتل جماعة ضد جماعة ولا يُتمكن من تعيين القاتلين.
8. يرى سيد قطب أن جميع الآيات المتعلقة بالصبر والعفو ورد العدوان والجهاد مُحكمة، وأنها أحكامها مرحلية يُعمل بكل منها بحسب الظرف والحال.
9. يرى سيد قطب أن حكمَيْ المن على الأسرى وفدائهم مُحكمان غير منسوخان، وأنهما الخياران الوحيدان في التعامل مع الأسرى، وأن القتل والاسترقاق استثناءان مرتبطان بظروف خاصة.

---

[1] رئيس قسم أصول الدين – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

[2] باحث في الدراسات القرآنية (ماجستير تفسير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين)

الهوامش

([3]) الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **مدخل إلى ظلال القرآن**. دار عمار– عمان. (ط2) 1421هـ.

([4]) فدعق، أسماء عمر: **منهج سيد قطب في ظلال القرآن**. رسالة دكتوراة نوقشت وأُجيزت بجامعة أم القرى– مكة المكرمة. 1416هـ.

([5]) عبد الله، عودة، وآخرون: **معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب**. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قطر. مجلد 34. عدد 2. 1438هـ.

([6]) الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **المنهج الحركي في ظلال القرآن**. دار عمار– عمان. (ط2) 1421هـ. (ص 349).

([7]) يقول الدكتور صلاح الخالدي عن سيد قطب: "ولكننا بسبب رفضه النسخ في معظم الآيات التي فيها نسخ عند جمهور العلماء، لا نستطيع أن نجعله مع الجمهور في إثباتهم للنسخ أيضاً، وبهذا يظهر لنا أن له فهما خاصًا للنسخ". "الخالدي: **المنهج الحركي في ظلال القرآن**. (ص 349).

([8]) الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد والمفكر المفسر الرائد**. دار القلم– دمشق. (ط1) 2000م. (ص49).

([9]) الندوي، أبو الحسن علي: **مذكرات سائح في الشرق العربي**. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1978م. (ص 153).

([10]) الخالدي: **سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد**. (67–80).

([11]) الندوي: **مذكرات سائح في الشرق العربي**. (ص 189).

(12) فضل الله، مهدي: **مع سيد قطب في فكره السياسي والديني**. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1978م. (49–51).

([13]) قطب، سيد: **لماذا أعدموني**. الشركة السعودية للأبحاث والتسويق. (ص 11).

المنارة للاستشارات

([14]) الخالدي: **سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد**. (ص 274).

([15]) بحسب طبعة السابعة عشر الصادرة عن دار الشروق والتي اعتمدتها في هذه الدراسة.

([16]) يُنظر: قطب، سيد إبراهيم الشاذلي: **في ظلال القرآن**. دار الشروق- بيروت- القاهرة. (ط17) 1412هـ. (1/ 27).

([17])قطب، سيد: **التصوير الفني في القرآن**. دار الشروق- القاهرة. (ط17) 1425هـ. (ص 8).

([18]) يُنظر: الخالدي: **مدخل إلى ظلال القرآن**. (ص 50 وبعدها).

([19])قطب: **في ظلال القرآن**. (1/ 348).

([20]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره لآيات قصة طالوت وجالوت. **في ظلال القرآن**. (1/ 263).

([21]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره للآيات الأخيرة من سورة النحل. **في ظلال القرآن**. (4/ 2202 وبعدها).

([22]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره للآية (38) من سورة الحج. **في ظلال القرآن**. (4/ 2426).

([23]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره للآيات (29-35) من سورة التوبة. **في ظلال القرآن**. (3/ 1649 وبعدها).

([24]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره للآيات الأخيرة من سورة الأعراف. **في ظلال القرآن**. (3/ 1428).

([25]) يُظر على سبيل المثال مقدمته لتفسير سورة الأنعام. ومقدمته لتفسير سورة الأنفال.

([26]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره للآية (121) وبعدها من سورة آل عمران. **في ظلال القرآن**. (1/ 457).

([27]) يُنظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **نظرية التصوير الفني عند سيد قطب**. دار الفاروق- عمان. (ط1) 1437هـ. (ص 13).

([28]) يُنظر: قطب: **التصوير الفني في القرآن**. (ص 36).

([29]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره للآيات الأخيرة من سورة النجم. **في ظلال القرآن**. (6/ 3420).

([30]) يُنظر على سبيل المثال تفسيره للآية (18) من سورة الفتح. **في ظلال القرآن**. (6/ 3326).

([31]) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زَكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ. (5/ 424).

([32]) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 2001م. (7/84).

([33]) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين- بيروت. (ط4) 1407هـ. (1/ 433).

([34]) ابن التلمسان، عبد الله بن محمد علي شرف الدين المصري (ت: 644هـ): **شرح المعالم في أصول الفقه**. تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض. عالم الكتب- بيروت. (ط1) 1419هـ. (2/34).

([35]) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الحنبلي (ت: 763هـ): **أصول الفقه لابن مفلح**. تحقيق: فهد السَّدَحان. مكتبة العبيكان. (ط1) 1420هـ. 1999م. (3/ 1111).

([36]) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1421هـ. (6/ 2974).

([37]) ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (ت: 694هـ): **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**. تحقيق: سعد السلمي. رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى). 1405هـ. (2/515).

([38]) السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد المصري الشافعي (ت: 643هـ): **جمال القراء وكمال الإقراء**. تحقيق: مروان العطيَّة ومحسن خرابة. دار المأمون للتراث- دمشق – بيروت. (ط1) 1418هـ. (ص337).

([39]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: 790هـ): **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. (ط1) 1417هـ. (3/ 344).

(40) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ): **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. تحقيق: عبد الغفار سليمان. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1406هـ.

(41) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **الإتقان في علوم القرآن**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب- (ط1) 1974م. (3/ 77).

(42) الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (ت: 1176هـ): **الفوز الكبير في أصول التفسير**. تعريب: سلمان النَّدوي. دار الصحوة- القاهرة. (ط2) 1407هـ. (ص 93).

(43) سيد قطب: **في ظلال القرآن**. (1/101-102).

([44]) قطب: **في ظلال القرآن**. (4/2194).

المنارة للاستشارات

([45]) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1991م. (171/1). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**. وزارة الأوقاف الكويتية. (ط2) 1985م. (183/1).

([46]) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي. (ط1) 1994م. (210/5). وابن النجار، محمد بن أحمد: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. (ط2) 1997م. (529/3).

([47]) يُنظر: قتادة، بن دعامة السدوسي (ت: 117هـ): **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق: حاتم صالح. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1418هـ. (ص 38). ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327هـ): **تفسير ابن أبي حاتم**. تحقيق: أسعد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية. (ط3) 1419هـ. (3/ 875).

([48]) يُنظر: قطب: **في ظلال القرآن**. (1/ 588).

([49]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد الناصر. دار طوق النجاة. (ط1) 1422هـ. كتاب الوصايا. باب قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة}. (4/ 8/ رقم: 2759).

([50]) يُنظر: الطبري: **جامع البيان**. (12/7).

([51]) يُنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي (ت: 671هـ): **الجامع لإحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط2) 1384هـ. (5/ 49).

([52]) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. كتاب الوصايا. باب في الوصية للوارث. (4/ 492/ رقم: 2870). وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح". وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ): **جامع الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- مصر. (ط2) 1395هـ. أبواب الوصايا. باب ما جاء لا وصية لوارث. (4/ 434/ رقم: 2121).

([53]) قطب: **في ظلال القرآن**. (1/166-167).

([54]) الطبري: **جامع البيان**. (389/3).

([55]) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الشافعي (ت: 504هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1405هـ. (1/ 59).

([56]) يُنظر: الطبري: **جامع البيان**. (3/ 385).

([57]) يُنظر: أبو عبيد القاسم: **الناسخ والمنسوخ**. (ص 193). ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم**. (5/ 1728).

([58]) يُنظر: قطب: **في ظلال القرآن**. (3/ 1488).

([59]) يُنظر: قطب: **في ظلال القرآن**. (3/ 1550).

([60]) يُنظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (8/ 45).

([61]) الطبري: **جامع البيان**. (8/273- 277). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): **النكت والعيون**. تحقيق: السيد بن عبد المقصود. دار الكتب العلمية- بيروت. (1/ 479). ابن عطية: **المحرر الوجيز**. (2/ 46).

([62]) قطب: **في ظلال القرآن**. (2/647-648).

([63]) يظهر هذا من كثرة نقله عنهما.

([64]) يُنظر: عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع (ت: 211هـ): **تفسير عبد الرزاق**. تحقيق: محمود عبده. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1419هـ. (1/ 376). ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): **تفسير القرآن**. تحقيق: سعد بن محمد السعد. دار المآثر- المدينة النبوية. (ط1) 1423هـ. (1/ 97). البغوي: **معالم التنزيل**. إحياء التراث. (1/ 398).

([65]) يُنظر: قطب: **في ظلال القرآن**. (338/1).

([66]) قطب: **في ظلال القرآن**. (3512/6).

([67]) يُنظر: قتادة: **الناسخ والمنسوخ**. (ص 48). الطبري: **جامع البيان**. (23/ 250). ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ): **التسهيل لعلوم التنزيل**. تحقيق: عبد الله الخالدي. دار الأرقم - بيروت. (ط1) 1416هـ. (2/ 354).

([68]) قطب: **في ظلال القرآن**. (6/ 3741).

([69]) هذا الرأي مروي عن مجاهد. يُنظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. (2/ 235).

المنارة للاستشارات

([70]) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. أبواب الحدود. باب من عمل عمل قوم لوط. (594/3/ رقم: 2561). وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وأخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الحدود. باب فيمن عمل عمل قوم لوط. (6/ 510/ رقم: 4462).

([71]) قطب: **في ظلال القرآن**. (600/1).

([72]) يُنظر: البغوي: **معالم التنزيل**. (1/ 584). القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (5/ 86).

([73]) يُنظر: ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم**. محققا (1/ 294). النحاس: **الناسخ والمنسوخ**. (ص 83). السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: 489هـ): **تفسير القرآن**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس. دار الوطن- الرياض. (ط1) 1418هـ. (1/ 173).

([74]) يُنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير**. الدار التونسية - تونس. 1984م. (2/ 139). أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت: 1394هـ): **زهرة التفاسير**. دار الفكر العربي. (1/ 532-533).

([75]) يُنظر: ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم**. (1/ 293). ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. (1/ 489).

([76])قطب: **في ظلال القرآن**. (1/ 165).

([77]) يُنظر: عباس، فضل: **المفسرون مدارسهم ومناهجهم**. دار النفائس- الأردن. (ط1) 1437هـ. هامش الصفحة (380).

([78]) يُنظر: ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم**. (2/ 381). ابن حزم: **الناسخ والمنسوخ**. (ص 28).

([79]) يُنظر: الطبري: **جامع البيان**. (4/ 344).

([80]) يُنظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ت: 453هـ): **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. تحقيق: عبد الكبير العلوي. مكتبة الثقافة الدينية. (ط1) 1413هـ. (2/ 75).

([81]) أخرجه الترمذي: **جامع الترمذي**. أبواب الزكاة. باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة. (3/ 39/ رقم: 660). وقال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذاك". وضعفه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمّة**. دار المعارف- الرياض. (ط1) 1412هـ. (9/ 370).

([82]) قطب: **في ظلال القرآن**. (1/ 231).

([83]) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان. باب الزكاة من الإسلام. (1/ 18/ رقم: 46). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (1/ 40/ رقم: 11).

([84]) قطب: **في ظلال القرآن**. (3524/6- 3525).

([85]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (2/ 242).

([86]) يُنظر: الطبري: **جامع البيان**. (3/ 342).

([87]) الرازي: **مفاتيح الغيب**. (5/ 216).

([88]) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب تفسير القرآن. باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا}. (6/ 29/ رقم: 4530).

([89]) يُنظر: الكيا الهراسي: **أحكام القرآن**. (1/ 193). ابن عطية: **المحرر الوجيز**. (1/ 326). القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (3/ 226- 227).

([90]) قطب: **في ظلال القرآن**. (1/ 259).

([91]) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب تفسير القرآن. باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا}. (6/ 29/ رقم: 4531).

([92]) يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط27) 1415هـ. (3/ 143).

([93]) يُنظر: ابن أبي حاتم: **تفسير ابن أبي حاتم** – محققا. (6/ 1793).

([94]) يُنظر: الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ): **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. تحقيق: محمد علي عادل أحمد. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1418هـ. (5/ 12).

([95]) يُنظر ابن العربي: **الناسخ والمنسوخ**. (2/ 214).

([96]) سيد قطب: **في ظلال القرآن**. (1581/3).

([97]) ما قاله الزركشي رحمه الله من عدم إيجاب الجهاد حين الضعف والقلة صحيح، أما ما قاله من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقتئذ فلا يُسلم له به؛ لأن الأخبار متواترة وكذا الآيات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ بدايات الدعوة الإسلامية في مكة مع ضعف المؤمنين وقتها.

([98]) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو. يُنظر: الدُّوْرِي، محب الدين محمد بن محمد (ت: 857هـ): **الوافي في شرح الشاطبية**. تحقيق: مجدي سرور. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1424هـ. (ص 208).

المنارة للاستشارات

([99]) الحديث عند مسلم بلفظ: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء». **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا. (1/ 130/ رقم: 145).

([100]) الزركشي، أبو عبد الله بد الدين محمد بن عبد الله: **البرهان في علوم القرآن**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. (ط1) 1957م. (2/ 42).

([101]) يُنظر السيوطي: **الإتقان في علوم القرآن**. (3/ 68).

([102]) يُنظر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت: 334هـ): **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**. دار الصحابة للتراث. 1413هـ. (ص 139). والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي الثعلبي (ت: 422هـ): **التلقين في الفقة المالكي**. تحقيق: محمد بو خبزة التطواني. دار الكتب العلمية. (ط1) 1425هـ. (1/ 94). والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت ودمشق وعمان. (ط3) 1412هـ. (10/ 251).

([103]) يُنظر القُدُوري، أبو الحسين أحمد بن محمد (ت: 428هـ): **التجريد**. تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة. دار السلام- القاهرة. (ط2) 1427هـ. (8/ 4135).

([104]) سيد قطب: **في ظلال القرآن**. (6/ 3282).

([105]) بعض هذه الأمور له علاقة بموقف سيد قطب من النسخ، وبعضها ليس له علاقة، لكن لا مناص من ذكرها كلها، حتى لا يكون عرض رأيه فيها مُجتزءًا مبتورًا.

([106]) يُنظر الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1415هـ. (5/ 271).

([107]) يُنظر الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**. (22/ 156).

([108]) يُنظر الكيا الهراسي: **أحكام القرآن**. (4/ 373).

([109]) يُنظر ابن العربي: **أحكام القرآن**. (4/ 130).

([110]) يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت: 620هـ): **المغني**. مكتبة القاهرة. 1388هـ. (9/ 221).

([111]) سيد قطب: **في ظلال القرآن**. (6/ 3283).

([112]) قصة قتلهم مروية في كتب السير. يُنظر ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (ت: 213هـ): **السيرة النبوية**. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة. (ط2) 1375هـ. (1/ 644).

(113) يُنظر قصة قتله عند البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (6/ 520/ رقم: 12839). قال البيهقي بعد أن روى قصته: "**هذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي**".

(114) أخرج قصة حكم سعد بن معاذ فيهم البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب مناقب الأنصار. باب مناقب سعد بن معاذ. (5/ 35/ رقم: 3804).

([115]) سيد قطب: **في ظلال القرآن**. (6/ 3284-3285).

([116]) سيد قطب: **في ظلال القرآن**. (6/ 3282).

([117]) ثبت أن النبي ﷺ رضي بحكم **القرآن**. (6/ 3285).

([117]) علوان، عبد الله ناصح: **نظام الرق في الإسلام**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 2003م. (ص 80).

([117]) محاضرة للدكتور الزرقا ألحقها القرضاوي في آخر كتابه: **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**. مكتبة وهبة- القاهرة. (ط4) 2014م. (2/ 1467).سعد بن معاذ بسبي ذراري بني قريظة، يُنظر البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب مناقب الأنصار. باب مناقب سعد بن معاذ. (5/ 35/ رقم: 3804). كما ثبت أنه ﷺ سبى من هوازن ثم رد لهم سبيهم. يُنظر البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الوكالة. باب إذا وهب شيئا لوكيل. (3/ 99/ رقم: 2307).

([118]) سيد قطب: **في ظلال القرآن**. (6/ 3285).

([119]) علوان، عبد الله ناصح: **نظام الرق في الإسلام**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 2003م. (ص 80).

([120]) محاضرة للدكتور الزرقا ألحقها القرضاوي في آخر كتابه: **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**. مكتبة وهبة- القاهرة. (ط4) 2014م. (2/ 1467).

المنارة للاستشارات